محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١١٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحاميـــد ، محمود دهشـــان ، د. محمد فريحـــات ، خليفه السليمـــان

المميـــــــــــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام/ عمـــان

المميز ضدهمـــــــــا :-

(١)

(٢)

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ قـدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٥ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٦ والمتضمن رد الاسـتئناف وتصـديق القـرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقـم ٢٠٠٢/٥٣٦ فصـل ٢٠٠٣/٣/١٢ القاضـي **(بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهما عن جرمي التزوير واستعمال مزور جنائي)** وإعادة الأوراق لمصدرها

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفـــاده :-

القـرار الممـيز مخالف للقانون كون بينات النيابة وخاصة المبرز (ن/١) تؤكد جميعها أنّ أفعال المميز ضدهما تشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند إليهما .

وبـــناء عليـــــــه فإنّ المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطـــية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــرار

بعد التدقيق والمداولـــــــــــة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة تتلخص بأنّ المشتكي يملك قطعة الأرض رقم ١٦٦ حوض رقم ١ مـــن أراضـــي قرية وعلى أثر إعلان صدر عن المؤسسة العامة للإسكان في إحدى الصحف المحلية مفاده رغبتها بشراء قطع أراضي في تلك المنقطة فقد قام المميز ضدهما بـــتقديم طلب بيع لتلك القطعة بموجب وكالة خاصة مزورة (مبرز ن/١) مع علمهما بأنّ عـــبارة (**وله الحق ببيع قطعة الأرض رقم ١٦٦ حوض ١ قرية** المضافة للوكالة هـــي عـــبارة مـــزورة تمّ تحشيتها للوكالة وبموجب هذا التحريف في الوكالة وبناء على اســـتعمالها تـــمّ بـــيع القطعة المذكورة للمؤسسة العامة للإسكان وتمّ قبض الثمن من قبل الممـــيز ضدهما مما ألحق ضرراً بالمشتكي نتيجة لذلك وعليه جرت الملاحقة وإحالتهما لمحكمة جنايات عمان .

lawpedia.jo

وبنتـــيجة المحاكمـــة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٢/٥٣٦ تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضدهما عن جرمي التزوير واستعمال مزور جنائي .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار حيث طعن فيه لدى محكمة الاستئناف التـــي أصدرت قرارها المميز رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرتضِ مساعد النائب العام كذلك بهذا القرار حيث طعن فيه تمييزاً لسبب واحـــد مفـــاده أنّ القرار المميز مخالف للقانون وبينات النيابة التي تؤكد أنّ أفعال المميز ضدهما تشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند إليهما .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها لطلب قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

وعـــن سبب التمييـــــــــــــــــــــز نجد أنّ الواقعة الثابتة في أوراق هذه الدعوى كما تحصلتها محكمة الاستئناف وقنعت بها من البينات الواردة فيها تشير إلى أنّ المشـــتكي يملك قطعة الأرض رقم من حوض رقم ١ شاكر الشمالي مـــن أراضـــي قـــرية ، وأنه نتيجة للإعلان الذي نشرته المؤسسة العامة للإسكان والـــتطوير الحضري بجريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ والذي تعلن فيه عن رغبتها بشـــراء أراضي تصلح لغايات إقامة مشاريع إسكانية ضمن بلدة سحاب ، تقدم الشاهـــد للمؤسسة المذكورة بعرض لبيع القطعة المذكورة ، ولدى مراجعته المؤسسة تبين له أنّ هناك طلب سابق بعرض هذه القطعة للبيع مقدم من قبل المميز ضده بواسطة مكتب الرائد العائد للمميز ضده الثاني مرفقاً به صورة عن الوكالة رقم ٩٨/٩٨٠٩ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١ مبرز ن/١ .

وبنتـــيجة المقارنـــة بين هذه الصورة للوكالة والأصل مبرز د/٤ بواسطة خبير الخطـــوط تبيـــن أنه قد تمّ إضافة سطر جديد على الصورة مبرز ن/١ وهو عبارة (**وله الحـــق ببـــيع قطعة الأرض رقم ١٦٦ حوض ١ قرية**) وذلك بتصوير المبرز د/٤ بصـــورة مطابقـــة للبيانات الخطية وجرى إحداث فراغ على الصورة بين السطر العاشر والحـــادي عشـــر وإضافة السطر المذكور ومن ثم تصوير الصورة بعد السطر المضاف بحيث تبدو كأنها صورة مطابقة للأصل كما أوضح ذلك الخبير في تقريره .

كمـــا أنّ المشـــتكي كـــان قد وكل المدعو وكالة مستمرة دوريـــة غير قابلة للعزل مهما كانت الأسباب لتعلق حق الغير بها سنداً لنص المادة ٨٦٣ مـــن القانون المدني لدى الكاتب العدل تحمل الرقم تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ لبيع القطعـــة ذاتهـــا وأقرّ المشتكي بأنه قبض كامل الثمن . كما وكل أيضاً المميز ضده بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٤ ببيع ذات القطعة بموجب وكالة عدلية منظمة لدى كاتب عدل وادي السير .

وقبل أن يستلم المشتكي ثمن القطعة بناء على العرض المقدم منه حضر المدعو إلى المؤسسة وأكمل إجراءات البيع بموجب الوكالة العدلية الغير قابلة للعزل رقم والمعطاة له من المشتكي وقام بقبض الثمن سنداً لتلك الوكالة .

lawpedia.jo

وبعـــد أن استعرضت محكمة الاستئناف بقرارها المميز هذه الوقائع وجدت أنّ التغيـــير والـــتحريف الوارد في الوكالة مبرز ن/ قد جاء على الصورة الفوتوستاتية لهذه الوكالة لا على الأصل .

وحيـــث أنه من المستقر فقهاً وقانوناً أنّ صورة المحرر التي يصورها الشخص العـــادي دون أن يصادق عليها الموظف المختص لا تعد حجة وتزويرها ليس تزويراً في مستند رسمي مما يعني أنّ الأفعال التي قام بها المميز ضدهما لا تشكل بالمفهوم القانوني جناية التزوير طالما أنّ التغيير والتحريف وقع على الصورة ولم يقع على الأصل ولم يتم البـــيع بهذه الصورة المحرفة ، وأنّ تقديمها مع طلب عرض البيع لا يشكل جرم استعمال مزور حيث أنه بعدم ثبوت التزوير ينتفي ثبوت استعماله مما يقتضي إعلان عدم مسؤولية المميز ضدهما .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة التي نقرها عليها بعد أن ألمت بواقعـــة الدعوى والأدلة الواردة فيها وطبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وجاء قرارها مشتملاً على العلل والأسباب الموجبة له وسبب الطعن لا يرد عليه .

لذلك وتأسيســـــــــــاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ شـــوال سنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/٢٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo